السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4217 — 6 ربيع الأول 1414 (25 اغسطس 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1241.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1499

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1242.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1499

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1408.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1499

مهنة المحاماة. ـ امتحان الاهلية.

قرار لوزير العدل رقم 1375.93 صادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) يحدد بالنسبة لسنة 1993 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة 1500

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطعتين من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.396 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين من املاك الدولة الخاصة 1502

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ اقتناء قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.93.430 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء (ولاية الدار البيضاء الكبرى) القاضي باقتناء هذه المجموعة الحضرية قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الافراد 1502

عمالة الرباط. ـ اقتناء عمارة وقطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.93.431 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط حسان (عمالة الرباط) القاضي باقتناء هذه الجماعة عمارة مملوكة لبعض الافراد 1503

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.93.411 صادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية (عمالة الرباط) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 1503

اقليم تارودانت. – اقتناء قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.397 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولوز (اقليم تارودانت) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 1504

اقليم آسفي. – اجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي واحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.398 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وأحد الأفراد 1504

اقليم القنيطرة. – تفويت دور سكنية من الأملاك الجماعية لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.399 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة (اقليم القنيطرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة دور سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 1505

اقليم صفرو. – تفويت قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس.

مرسوم رقم 2.93.400 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة صفرو (اقليم صفرو) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس..... 1507

اقليم سطات. – اخراج قطع ارضية من املاك الدولة العامة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.382 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 1439 الممتدة من سطات الى الطريق الثلاثية رقم 1438 من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم سطات) 1507

عمالة الفداء – درب السلطان. – اقتناء فيلا مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.13 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مشور الدار البيضاء (عمالة الفداء – درب السلطان) القاضي باقتناء هذه الجماعة فيلا مملوكة لأحد الأفراد 1508

ولاية مراكش. – تفويت قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.292 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش (ولاية مراكش) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 1508

عمالة سيدي البرنوصي – زناتة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.8 صادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بجماعة عين حرودة (عمالة سيدي البرنوصي – زناتة) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1509

صفحة

اقليم شفشاون. – تفويت قطع ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.440 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة بني زيات (اقليم شفشاون) القاضيين بتفويت هذه الجماعة 213 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 1509

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1256.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1512

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1079.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1512

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1276.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1512

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1277.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1513

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1098.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتغيير القرار رقم 1376.93 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1513

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1099.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتغيير القرار رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1514

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1228.93 صادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1515

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1229.93 صادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 425.93 الصادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1516

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1230.93 صادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 963.93 الصادر في 12 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1516

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1318.93 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1517

قرار لوزير المالية رقم 1311.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1213.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1517

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1045.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1517

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1338.93 صادر في 5 محرم 1414 (26 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1518

قرار للامين العام للحكومة رقم 1434.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1518

قرار للامين العام للحكومة رقم 1435.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1518

قرار للامين العام للحكومة رقم 1436.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1519

قرار للامين العام للحكومة رقم 1437.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1519

قرار للامين العام للحكومة رقم 1438.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1519

قرار للامين العام للحكومة رقم 1439.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1520

قرار للامين العام للحكومة رقم 1440.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1520

قرار للامين العام للحكومة رقم 1441.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1520

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1454.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بإسناد انتداب صحي 1521

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1455.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بإسناد انتداب صحي 1521

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1456.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بإسناد انتداب صحي 1521

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1337.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

قرار للامين العام للحكومة رقم 1433.93 صادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1521

قرار للامين العام للحكومة رقم 1458.93 صادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1522

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1476.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد حسن ويسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1522

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1471.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب شركة استثمار الأراضي الفلاحية (السيد أحمد سدينو) الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير 1522

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1472.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد امبارك بن الحسين الماموني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير 1522

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1473.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن العربي هاشم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير 1522

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1474.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بودالبك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير 1522

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1484.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن علي البويش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1522

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1485.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن أحمد شوقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1523

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1486.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن علي اومسرك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1523

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1487.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي اسماعيل الزروالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1523

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1488.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن الناجم الشاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1523

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1489.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن العربي اشبول الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1523

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1490.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد علي بورحيلة وشريكته الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1523

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1491.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بن ازراري وشركائه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت..... 1523

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1492.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد بوشعيب بنلخوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت..... 1523

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1477.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد ايت تزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير..... 1524

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1478.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي الحسين بتات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير... 1524

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1479.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب ورثة عابد أحضور منهم حسن الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير..... 1524

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1480.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد أحمد بولفرا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير..... 1524

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1481.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب ورثة محمد بن أحمد منهم أحمد صبار الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 1524

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1482.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحسن وفى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 1524

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1483.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد امبارك بن الحاج محمد شاطر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 1524

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1469.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد عبد العزيز بنشقرون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة السعادة ، عمالة مراكش ـ المنارة 1524

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1470.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الرحيم فاسي فهري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية قيادة أيت إيمور ، عمالة مراكش ـ المنارة 1524

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1525.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمعاهد تكوين تقنيي المعادن 1525

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1428.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) يحدد الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 1526

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1430.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1526

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1448.93 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1526

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1459.93 صادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية..... 1527

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1460.93 صادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1597.92 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية 1527

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4197 بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) 1528

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1241.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي ، شعبة الآداب العصرية ، شهادة الباكالوريا ، شعبة الآداب العصرية المزدوجة ، المسلمة من الجمهورية الاسلامية الموريطانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1242.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا لقب الليسانس (Bacharel) المسلم من طرف جامعة برازيليا بوزارة التربية الوطنية بالبرازيل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1408.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
لحسن عماري	7159
لكبير لخضر	7834
بوجمعة الشعشاوي	8080
عبد السلام ساعي	7272
أحمد عزيز	7936
عبد الجليل الملوكي	7822
عبد السلام بوبطرس	7650
ادريس اوشاغية	7362
المولودي طوهاري	7270
محمد فرود	7993
عبد الكريم زايد	7162
الحسن بغدادي	6714
عبد الكريم زهار	7261
علي بختاوي	6860
أحمد هبري	7427

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
عمر شاري	6336
جمال الدين ودغيري	6668
حسن ابركان	9913
عبد العزيز فتح الدين	7910
أحمد حجي	7315
محمد الربيبح	7401
محمد بوطبابق	7419
عبد النبي بوكما	6695
رشيد المستيني	7784
صلاح روم	6669
عبد اللطيف كرومي	7252
المفضل گنوني	6680
المصطفى الاري	7074
ادريس فهمي	7387
الفاطمي كروبي	7662
محمد بلبريك	6820
مصطفى بن جودي	6736
الحسن اولغازي	6010
محمد بن بلة	8027
محمد استيت	6689
عبد اللطيف ارمقني	7447
محمد الخضري	7467
عبد الله سيمو	6891
النهامي خربا	7706
محمد باحماد	7268
محمد بنافة	7459
مصطفى غالم	7827
محمد ازوينتي	7848
محمدي بوگنوش	6793
محمد هاشيمي	6939
عبد الرزاق لمنيني	6334
عبد السلام ابو الغنجة	7412
بوشعيب الموفجير	8122
عبد الرزاق مسكين	7023
أحمد الحساني	6835
مولاي محمد تيغانيمين	7691
عبد السلام كرودي	7389
عبد الحق عيساوي	8131
ادريس العبدي	7153
عبد النبي الحضري	8647
محمد بالابيض	6475
محمد افيلي	6858
العربي زييق	7334
مصطفى خمالي	6174
بوشتى اغاشوي	7227
عزوز رياج	7257
محماد عبد الفاضل	6606
سعيد بن مويني	8076
عبد اللطيف دوناس	7249
الحسين بوزيد	7285

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
بوشعيب بن سهبي	7903
محمد الايوبي	8950
محمد زايد	6549
حبيب اينوش	7104
ادريس موقيتي	7193
عبد السلام مكوار	7759
الحسين قادر	7280
احميدة زكري	6748
صلاح ادشيري	7420
محمد بوراس	7685
المصطفى صادوق	7719
عبد الواحد بويطة	7985
الهادي لعشاش	5988
فاطمي لوندة	6432
الطاهر طاهري	7722
محجوب عباد الله	6673

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1375.93 صادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) يحدد بالنسبة لسنة 1993 كيفية اجراء امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الخامس عشر من القانون رقم 19.79 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة ولاسيما أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط (ملحق المغرب الكبير) يوم الاحد 28 نوفمبر 1993 في الساعة الثامنة (8) صباحا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية ، وان يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) بواسطة نقابة المحامين التي أدى فترة تدريبه لديها.

يشهد النقيب بأن المرشح أدى فترة التدريب وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 14 من القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لاداء الامتحان ومكان اجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من المادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد ادريس بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد محمد امين الصنهاجي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى.

الأعضاء :

أ) القضاة :

العضو الرسمي : السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو النائب : عبد الوهاب عبابو ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛

العضو الرسمي : السيد هاشم العلوي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ؛

العضو النائب : السيد عبد اللطيف مشبال ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

ب) الاساتذة :

العضو الرسمي : السيد العياشي المسعودي ، الاستاذ بكلية الحقوق بفاس ؛

العضو النائب : السيد أحمد شكري ، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ج) النقباء :

الاعضاء الرسميون : السيد أحمد الشاوي ، نقيب سابق والسيد محمد الناصري ، نقيب سابق والسيد عبد الجليل بنسليمان ، نقيب سابق والسيد رشيد لحلو ، نقيب سابق ؛

الاعضاء النواب : السيد نور الدين الجزولي ، نقيب سابق و السيد الطيب الدليرو ، نقيب سابق والسيد عبد اللطيف فريد ، نقيب سابق والسيد الطيب بن علي ، نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.396 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة (عمالة عين الشق - الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة دار بوعزة في 15 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة مساحة الاولى 11.070 م م موضوع الرسم العقاري رقم 14226 المسماة دار المرجان ومساحة الثانية 29.830 م م موضوع الرسم العقاري رقم 34109 والمسماة جيلبار أندري.

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثمانمائة وثمانية عشر ألف درهم (818.000 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة دار بوعزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.430 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء (ولاية الدار البيضاء الكبرى) القاضي باقتناء هذه المجموعة الحضرية قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1412 (27 نوفمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 21 من جمادى الاولى 1412 (27 نوفمبر 1991) باقتناء هذه المجموعة الحضرية قطعتين أرضيتين مساحة الاولى 306 م م موضوع الرسم العقاري رقم 55496 س مملوكة على الشياع وبالتساوي للسيدة نجاة بناني وعبد الحق القباج ومساحة الثانية 452 م م موضوع الرسم العقاري رقم 55495 س مملوكة للسيد الحاج ادريس بن المكي ، تقعان بجوار المركب الرياضي محمد الخامس بالدار البيضاء وذلك قصد استعمالها كملعب للتداريب تابع للمركب.

وقد رسمت حدود القطعتين الارضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسمائة وثلاثون ألفا وستمائة درهم (530.600 د) أي على أساس 306 م م × 700 د = 214.200 د بالنسبة للقطعة الاولى و 452 م م × 700 د = 316.400 د بالنسبة للقطعة الثانية.

المادة الثالثة

يسند الى والي الدار البيضاء الكبرى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.431 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط حسان (عمالة الرباط) القاضي باقتناء هذه الجماعة عمارة مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ربيع الاول 1413 (31 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط حسان في 2 ربيع الاول 1413 (31 أغسطس 1992) باقتناء هذه الجماعة عمارة مكونة من طابق سفلي وثلاثة طوابق علوية مشيدة على قطعة أرضية مساحتها 439 م م موضوع الرسم العقاري رقم 936 وتقع بزاوية شارع مولاي اسماعيل وزنقة وجدة مملوكة للسيد عباش ابراهيم ومن معه.

وقد رسمت حدود العمارة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسة ملايين ومائة وواحد وأربعون ألفا ومائتين وستون درهما (5.141.260 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.411 صادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اليوسفية (عمالة الرباط) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من شوال 1412 (24 أبريل 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اليوسفية في 20 من شوال 1412 (24 أبريل 1992) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد ظهير العربي مساحتها 9 هـ و 32 آ من الرسم العقاري رقم 10869 ر وذلك قصد توسيع المنطقة الصناعية لليوسفية.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسون ألف درهم (7.556.000 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/م م) يضاف اليها مائة ألف درهم (100.000 د) كثمن للبنايات.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.397 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولوز (إقليم تارودانت) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولوز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولوز في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها خمسة هكتارات (5 هـ) وتتضمن 94 شجرة تفصل من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 39/809 الواقع بأولوز وذلك لاقامة سوق أسبوعي جديد.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وسبعة وثمانون ألفا وستمائة درهم (187.600 د) أي على أساس ثلاثين ألف درهم للهكتار الواحد (30.000 د/هـ) وأربعمائة درهم (400 د) للشجرة الواحدة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.398 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وأحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن أملاك الجماعات الحضرية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1412 (10 فبراير1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وأحد الأفراد وفقا لما يلي :

1 ـ تتخلى جماعة آسفي لفائدة السيد السرغيني أحمد عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة موضوع الرسم العقاري رقم 1572 م مساحتها مائة وسبعون مترا مربعا (70/م²) تقع بحي بلاطو ، ثمنها الاجمالي (256.020 د) أي على أساس (1.506 د م²) ؛

2 ـ ويتخلى السيد السرغيني أحمد لفائدة الجماعة الآنفة الذكر عن قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 4333 ـ 23 مساحتها مائة وستون مترا مربعا (160 م²) تقع بجانب شارع الحسن الثاني ، ثمنها الاجمالي (256.000 د) أي على أساس (1.600 د م²).

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يونيو 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف ،

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.399 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة (إقليم القنيطرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة دور سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتفويت هذه الجماعة 64 قطعة أرضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية ثلاثة آلاف وأربعمائة وإحدى عشر مترا مربعا (3411 م²) تقع بالأزقة 29 ، 30 و 152 بالحي الجزائري تقتطع من الرسم العقاري رقم 13999/ر لفائدة الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول أسفله المرفق بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	رقم السكن في التصميم	المستفيد	مساحة الأرض	ثمن الأرض متر مربع	ثمن الأرض بالدرهم	المساحة المغطاة بالمتر المربع	ثمن المساحة المغطاة بالدرهم	ثمن السكن بالدرهم	المجموع بالدرهم
1	1	الطاهر بن الطاهر لشهب.	50	350	17.500	34	137،5	4.675	22.175
2	2	يوسف العلوي.	59	كذلك	20.650	40	كذلك	5.500	26.150
3	3	الحسين السلمي.	56	كذلك	19.600	38	كذلك	5.225	24.825
4	4	خون بنعشور الخمار.	39	كذلك	13.650	26	كذلك	3.575	17.225
5	5	بن حسابن المصمودي الخمار.	40	كذلك	14.000	27	كذلك	3.712،5	17.712،5
6	6	زهراء لمزوري.	47	كذلك	16.450	32	كذلك	4.400	20.850
7	7	عمار الدويري.	52	كذلك	18.200	35	كذلك	4.812،5	23.012،5
8	8	محمد القسقاسي.	41	كذلك	14.350	28	كذلك	3.850	18.200
9	9	لحسن الحداوي.	80	كذلك	28.000	52	كذلك	7.150	35.150
10	10	محمد مودو الملالي.	71	كذلك	24.850	48	كذلك	6.600	31.450
11	11	محمد عبد اللوش.	71	كذلك	24.850	48	كذلك	6.600	31.450
12	12	احميدة السلاوية.	69	كذلك	24.150	46	كذلك	6.325	30.475
13	13	محمد أوكريم.	52	كذلك	18.200	35	كذلك	4.812،5	23.012،5
14	14	عبد الواحد الهيدوري.	38	كذلك	13.300	26	كذلك	3.575	16.875
15	15	محمد بن الجيلالي الشايب.	46	كذلك	16.100	31	كذلك	4.262،5	20.362،5
16	16	قاسم الشايب.	55	كذلك	19.250	37	كذلك	5.087،5	24.337،5
17	17	روان لشهب.	56	كذلك	19.600	38	كذلك	5.225	24.825
18	18	عبد الحق بناني.	53	كذلك	18.550	36	كذلك	4.950	23.500
19	19	العربي جوهر.	56	كذلك	19.600	38	كذلك	5.225	24.825
20	20	محمد بوكريس.	38	كذلك	13.300	26	كذلك	3.575	16.875
21	21	ابراهيم لوديي.	51	كذلك	17.850	34	كذلك	4.675	22.525
22	22	محمد بلوو.	58	كذلك	20.300	38	كذلك	5.225	25.525
23	23	زهراء بنت العربي.	60	كذلك	21.000	40	كذلك	5.500	26.500
24	24	عبد السلام فلوسي.	55	كذلك	19.250	37	كذلك	5.087،5	24.337،5
25	25	امحمد التناوي.	60	كذلك	21.000	40	كذلك	5.500	26.500
26	26	احمد الرزين.	53	كذلك	18.550	36	كذلك	4.950	23.500
27	27	رحال بن علال ابوبيا.	56	كذلك	19.600	38	كذلك	5.225	24.825
28	28	محمد حرار.	55	كذلك	19.250	37	كذلك	5.087،5	24.337،5
29	29	عيسى بادي.	55	كذلك	19.250	37	كذلك	5.087،5	24.337،5
30	30	الحسين بن علي قشناوي.	46	كذلك	16.100	31	كذلك	4.262،5	20.362،5
31	31	لبوية ايت افقير.	46	كذلك	16.100	31	كذلك	4.262،5	20.362،5
32	32	محمد لمو.	48	كذلك	16.800	32	كذلك	4.400	21.200
33	33	محمد بن علال بيت.	93	كذلك	32.550	62	كذلك	8.525	41.075
34	34	حمان عزوزي.	87	كذلك	30.450	58	كذلك	7.975	38.425
35	35	حسن بن محمد لحلو.	62	كذلك	21.700	40	كذلك	5.500	27.200
36	38	خدوج العمراني.	40	كذلك	14.000	27	كذلك	3.712،5	17.712،5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	رقم المكن في التصميم	المستفيد	مساحة الأرض	ثمن الأرض متر مربع	ثمن الأرض بالدرهم	المساحة المغطاة بالمتر المربع	ثمن المساحة المغطاة بالدرهم	ثمن المكن بالدرهم	المجموع بالدرهم
37	39	ادريس الناجمي.	106	350	37.100	71	137،5	9.762،5	46.862،5
38	41	محمد الخيالي.	59	كذلك	20.650	40	كذلك	5.500	26.150
39	42	عبد الحق الزبيري.	61	كذلك	21.350	40	كذلك	5.500	26.850
40	43	لشهب بن محمد.	74	كذلك	25.900	50	كذلك	6.875	32.775
41	44	محمد عزيز.	55	كذلك	19.250	37	كذلك	5.087،5	24.337،5
42	45	ابراهيم اوحو.	39	كذلك	13.650	26	كذلك	3.575	17.225
43	46	محمد احلال.	61	كذلك	21.350	40	كذلك	5.500	26.850
44	48	عبد المجيد كندوز.	38	كذلك	13.300	26	كذلك	3.575	16.875
45	49	عبد القادر اعنيبات.	51	كذلك	17.850	34	كذلك	4.675	22.525
46	50	حمادي قرواش.	46	كذلك	16.100	34	كذلك	4.675	20.775
47	51	عبد السلام الشايب.	49	كذلك	17.150	33	كذلك	4.537،5	21.687،5
48	52	علي الناكناوت.	48	كذلك	16.800	32	كذلك	4.400	21.200
49	53	محمد ازنيد.	46	كذلك	16.100	31	كذلك	4.262،5	20.362،5
50	54	ادريس اخويرة.	47	كذلك	16.450	32	كذلك	4.400	20.850
51	55	محمد بن اسعيد.	48	كذلك	16.800	32	كذلك	4.400	21.200
52	2مكرر	اعلي عقى.	63	كذلك	22.050	42	كذلك	5.775	27.825
53	4 مكرر	محمد لشهب.	63	كذلك	22.050	42	كذلك	5.775	27.825
54	6 مكرر	صالح لكبير.	31	كذلك	10.850	21	كذلك	2.887،5	13.737،5
55	8 مكرر	الضاوية بنت الغازي.	37	كذلك	12.950	25	كذلك	3.437،5	16.387،5
56	10 مكرر	كنوي كمد الحسنين.	37	كذلك	12.950	25	كذلك	3.437،5	16.387،5
57	12 مكرر	محمد ازبير.	37	كذلك	12.950	25	كذلك	3.437،5	16.387،5
58	14 مكرر	امبارك الامية.	39	كذلك	13.650	26	كذلك	3.575	17.225
59	16 مكرر	احمد الغدير.	32	كذلك	11.200	22	كذلك	3.025	14.225
60	17 مكرر	امبارك الطاهر بن عباد.	42	كذلك	14.700	28	كذلك	3.850	18.550
61	18 مكرر	محمد الزرق.	51	كذلك	17.850	37	كذلك	5.087،5	22.937،5
62	67	عبد الرحمان خميمي	51	كذلك	17.850	34	كذلك	4.675	22.525
63	68	خدير الدغوغي.	51	كذلك	17.850	34	كذلك	4.675	22.525
64	69	محمد بولعيد.	55	كذلك	19.250	37	كذلك	5.087،5	24.337،5
		مجموع المساحة :	3.411		1.193.850	2.295		315.562،5	1.509.412،5

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (1.509.412،5 د) أي على أساس (350 د/م²) يضاف اليها ثمن البناء بمبلغ قدره (315.562،5 د).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.400 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة صفرو (إقليم صفرو) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة صفرو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة صفرو في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس مساحتها 1380 م م تقع بحي مساي بشارع 223 تقتطع من الاملاك الجماعية الخاصة رقم 74.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وستة وسبعون ألف درهم (276.000 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م م).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة صفرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.382 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) باخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 1439 الممتدة من سطات الى الطريق الثلاثية رقم 1438 من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (إقليم سطات).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز املاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة ثلاث قطع أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 1439 الممتدة من سطات الى الطريق الثلاثية رقم 1438 مرورا بزاوية الحاج العربي فيما بين النقط الكيلومترية التالية :

- 590+0 و 666،25+0 ؛
- 831،25+0 و 046+1 ؛
- 136+1 و 429،80+1.

وقد رسمت القطع الأرضية المذكورة المثبتة في الجدول أسفله بلون أزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

القطع الأرضية في المخطط	مواقعها	مساحتها (بالمتر المربع)
1	ما بين النقطتين الكيلومتريتين 590+0 و 666،25+0 ؛	1.525
2	ما بين النقطتين الكيلومتريتين 831،25+0 و 046+1 ؛	4.125
3	ما بين النقطتين الكيلومتريتين 136+1 و 429،80+1.	5.876

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.13 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مشور الدار البيضاء (عمالة الفداء - درب السلطان) القاضي باقتناء هذه الجماعة فيلا مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (9 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مشور الدار البيضاء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن جماعة مشور الدار البيضاء في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة فيلا مملوكة للسيد عبد الوهاب بن الحاج محمد الصفروي تبلغ مساحتها ثمانمائة وستة وأربعون مترا مربعا (846 م²) أما المساحة المبنية فتقدر بـ (1.200 م²) تقع بزنقة عمر الريفي والحاملة لرقم 198 موضوع الرسم العقاري رقم 2598 س.

وقد رسمت حدود هذه الفيلا علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة واثنان وأربعون ألفا وثمانمائة درهم (3.442.800 د) أي على أساس ألف وثمانمائة درهم للمتر المربع (1.800 د م²) بالنسبة لثمن الأرض (1.522.800 د) بالنسبة لثمن البناء بعد خصم 20 % على معامل القدم فحدد كالآتي :

$$1.200 \text{ م}^2 \times 2.000 \times \frac{80}{100} = 1.920.000 \text{ د}$$

المادة الثالثة

يسند الى باشا مشور الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.292 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش (ولاية مراكش) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (9 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من محرم 1410 (31 أغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مراكش في 28 من محرم 1410 (31 أغسطس 1989) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 2574 من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد محيي محمد الحبيب مساحتها (1232 م²) تقع بالحي الشتوي بشارع مولاي الحسن.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وواحد وثلاثون ألفا ومائتا درهم (431.200 د) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهما للمتر المربع (350 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعي مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.8 صادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بجماعة عين حرودة (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 81.7 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين حرودة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) ؛

وعلى البحث الاداري المباشر من 21 نوفمبر 1990 الى 21 يناير 1991 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية بجماعة عين حرودة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ، ملكية القطعة الارضية المشار اليها بحواشي ملونة في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة في المخطط	اسمها ومرجعها العقاري	مساحتها	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه كذلك
1	بن هيدور الصغير ، غير محفظة.	(بالمتر المربع) 97،33	نفيسة امريدة (مركز عين حرودة كلم 17).

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة عين حرودة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يونيو 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.440 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة بني زيات (اقليم شفشاون) القاضيين بتفويت هذه الجماعة 213 قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة بني زيات خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 سبتمبر 1979) و 8 رجب 1412 (13 يناير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة بني زيات (إقليم شفشاون) في 20 من شوال 1399 (12 سبتمبر 1979) و 8 رجب 1412 (13 يناير 1992) بتفويت هذه الجماعة 213 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد وفقا للجدول أسفله المرفق بهذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	أسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم
1	محمد المعطي العمراني	150	80
2	عبد السلام بلهاشمي	كذلك	كذلك
3	أحمد عبد اللاوي	كذلك	كذلك
4	محمد شريطة	كذلك	كذلك
5	مصطفى بنمسعود	كذلك	كذلك
6	محمد جنيح	كذلك	كذلك
7	مليكة القايد الحسن الغجدامي	كذلك	كذلك
8	محمد الغجدامي	كذلك	كذلك
9	الطيب بن الشيخ	كذلك	كذلك
10	عبد الحميد العشابي	كذلك	كذلك
11	السعيد شهيد	كذلك	كذلك
12	عبد السلام العمراني	كذلك	كذلك
13	الحسن بن طالب	كذلك	كذلك
14	محمد محمد البقالي	كذلك	كذلك
15	محمد بايحيى	كذلك	كذلك
16	محمد الجبلي	كذلك	كذلك
17	الغزواني الوزاني	كذلك	كذلك
17 م	محمد بن كريمو	كذلك	كذلك
18	عبد العزيز القادري	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم
19	علي العمارتي	150	80
20	محمد خرشوش	كذلك	كذلك
21	محمد شاب	كذلك	كذلك
22	بوزيان الفرخاني	كذلك	كذلك
23	احمد ابو هلال	كذلك	كذلك
24	حميد بنتومي	كذلك	كذلك
24 م	عبد الجليل بنفازي	كذلك	كذلك
25	الطيب الفاضل	كذلك	كذلك
25 م	المهدي الصحراوي	كذلك	كذلك
25 م	محمد سياغ	كذلك	كذلك
26	عباس الفاسي	كذلك	كذلك
26 م	علال بلعوشي	كذلك	كذلك
27	علي اعرارة	كذلك	كذلك
28	عبد الرحمن مشبال	كذلك	كذلك
29	احمد كوريمة	كذلك	كذلك
30	محمد لحلو	كذلك	كذلك
31	علي الغونيمي	كذلك	كذلك
32	حسن الورياغلي	كذلك	كذلك
33	آل عزيز بوطاهر	كذلك	كذلك
34	محمد مشبال	كذلك	كذلك
35	سعد بنونة	كذلك	كذلك
35 م	محمد سعد العلمي	كذلك	كذلك
36	احمد العروسي بلعامري	كذلك	كذلك
36 م	محمد الحضري	كذلك	كذلك
37	أحمد محمد العلمي	120	كذلك
38	حميد البخاري	كذلك	كذلك
39	احمد الازرق	100	كذلك
40	محمد العمراني	كذلك	كذلك
41	عبد السلام عزوز	كذلك	كذلك
42	محمد الفرانسي	كذلك	كذلك
43	أحمد الغولمي	120	كذلك
44	محمد بناني	كذلك	كذلك
44 م	رشيد الوزاني	100	كذلك
45	حمو الهبري	120	كذلك
46	محمد اكسيكس	كذلك	كذلك
47	محمد الشباني	100	كذلك
48	احمد فارس	كذلك	كذلك
49	عبد السلام بن محمد الهراس	120	كذلك
50	التهامي عبد الرحمن الوزاني	100	كذلك
51	عبد العزيز الطيب مهدي	كذلك	كذلك
52	الحاج علي مسعود المزياني	120	كذلك
53	الحاج عزوز سليمان	كذلك	كذلك
54	عبد الخالق شقور	كذلك	كذلك
55	محمد الشويكي	كذلك	كذلك
56	السعيد عبد السلام السراج	100	كذلك
57	عمر محمد السرغيني	كذلك	كذلك
57 م	الحسن الصديقي	كذلك	كذلك
58	عبد الله المصلوحي	كذلك	كذلك
59	محمد الهواري	120	كذلك
60	ادريس التروسي	كذلك	كذلك
61	مهدي العلمي	100	80
62	عبد المومن مهدي	كذلك	كذلك
63	الحاج محمد العربي السوري	كذلك	كذلك
64	محمد الحاج احمد خرشوش	كذلك	كذلك
65	عبد القادر محمد الأزرق	120	كذلك
66	محمد الجبدي	كذلك	كذلك
67	عبد الحفيظ الفيلالي	كذلك	كذلك
68	عمر حسين حميدون	كذلك	كذلك
69	ادريس الكركاري	كذلك	كذلك
70	شكيب بورقية	كذلك	كذلك
71	السعيد بوزرهون	100	كذلك
72	بوعزة اجنيوي	كذلك	كذلك
73	مسعود الورياغلي	كذلك	كذلك
74	مولاي أحمد بن الشريف	120	كذلك
75	الطيب شهبون	100	كذلك
76	عبد المجيد النتيفي	كذلك	كذلك
77	ادريس ادراوي	120	كذلك
78	محمد العلمي	كذلك	كذلك
79	محمد خليفة	كذلك	كذلك
80	الحسين التاغي	كذلك	كذلك
81	عبد العزيز الفحصي	100	كذلك
82	محمد اوتيني	كذلك	كذلك
83	احمد عبد النبي الميموني العلمي	كذلك	كذلك
84	احمد محمد العبدلاوي	كذلك	كذلك
85	أحمد عبد النبي الميموني	120	كذلك
86	فؤاد أحمد الميموني	كذلك	كذلك
87	أحمد الوريكي	كذلك	كذلك
88	محمد البصري	كذلك	كذلك
89	احمد محمد السوري	100	كذلك
90	عبد القادر حميطي	كذلك	كذلك
91	المختار مهدي	كذلك	كذلك
92	علي الريموني	كذلك	كذلك
93	عبد الرحمن بنمرزوق	كذلك	كذلك
94	عبد السلام الركيبد	كذلك	كذلك
95	محمد فريد	120	كذلك
96	عبد الغفور السمسار	كذلك	كذلك
97	الهاشمي شكيرا وعلي شكير	كذلك	كذلك
98	عبد السلام بنمرزوق	كذلك	كذلك
99	السعيد اعراب	100	كذلك
100	عبد الله محراش	كذلك	كذلك
101	محمد بنكيران	120	كذلك
102	عمر الجبدي	كذلك	كذلك
103	محمد قمقام	100	كذلك
104	عبد السلام اتباتو	كذلك	كذلك
105	أحمد مجيد	120	كذلك
106	محمد الرافعي	كذلك	كذلك
107	محمد عبد العزيز التجكاني	100	كذلك
108	محمد الموفق	كذلك	كذلك
109	عبد المالك الغول	120	كذلك
110	بوجمعة النوري	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء المستفيدين	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم
111	مصطفى الظريف	120	80
112	محمد علي العمراني	كذلك	كذلك
113	علي التروسي	كذلك	كذلك
113 م	محمد اوحداش	100	كذلك
114	الحاج مومن محمد	120	كذلك
115	محمد فكري	100	كذلك
116	المفضل محمد السوري	كذلك	كذلك
117	الحاج محمد أقصبي	120	كذلك
118	الحاج العياشي مشطاط	كذلك	كذلك
119	جليلة الرياحي	100	كذلك
120	أحمد العمارتي	120	كذلك
121	عبد القادر شرود	كذلك	كذلك
122	مصطفى شهبون	100	كذلك
123	احمد عبد القادر المرابط	كذلك	كذلك
124	محمد علال شكري	120	كذلك
125	عبد الرحمن مهدي التهامي	100	كذلك
126	محمد عبد الفضيل ابن يعيش	كذلك	كذلك
127	الحسين محمد البازي	120	كذلك
128	عبد السلام ارهون	كذلك	كذلك
129	حياة عبد الزهيد	100	كذلك
130	سعيد أورحو	كذلك	كذلك
131	أحمد العبودي	120	كذلك
132	عبد السلام العزيزي	كذلك	كذلك
133	محمد مصباحي	100	كذلك
134	محمد بن هيمة	كذلك	كذلك
135	الحاج اليزيد ابن صالح عبد الغني ...	120	كذلك
136	ابراهيم قبادي	كذلك	كذلك
137	العربي محمد الفيلالي	100	كذلك
138	المفضل احمد بنمرزوق	كذلك	كذلك
139	محمد النواري	كذلك	كذلك
140	الفالي المكوتي العياشي	120	كذلك
141	يوسف غلام	كذلك	كذلك
142	العربي مهدي	100	كذلك
143	عبد الجواد الصقلي	120	كذلك
144	محمد ابرقاش حدو	كذلك	كذلك
145	الحسن سليمان عزوز	كذلك	كذلك
146	المفضل بوزرهون	100	كذلك
147	محمد العربي مهدي	كذلك	كذلك
148	ادريس بن سليمان	120	كذلك
149	كمال محمد عبد السلام	كذلك	كذلك
150	محمد أحمد الحداد	كذلك	كذلك
151	محمد العربي البقالي	100	كذلك
152	الحاج سعيد الفيلالي	كذلك	كذلك
152 م	مصطفى باروك	كذلك	كذلك
153	السعيد الخشين	120	كذلك
154	محمد زمامة	100	كذلك
155	محمد البخاري	كذلك	كذلك
156	مهدي أحمد عبد العزيز	120	كذلك
157	الحسين ابن يعيش	كذلك	كذلك
158	ادريس سليمان أعراب	كذلك	كذلك
159	محمد الشعرة	120	80
160	محمد الحداد	كذلك	كذلك
161	الصديق أهردوم	100	كذلك
162	عبد السلام ابن صالح	120	كذلك
163	عبد الجليل الادريسي	كذلك	كذلك
164	المختار محمد بنمرزوقة	100	كذلك
165	أحمد الزكاري العمراني	كذلك	كذلك
166	عبد القادر المعروفي	كذلك	كذلك
167	الحاج اليزيد بن صالح محمد	120	كذلك
168	العمراني الزكاري العلمي	100	كذلك
169	الصديق محمد أمغار	كذلك	كذلك
170	عبد الرحمان أحمد عبد الله	120	كذلك
171	محمد شوقي	100	كذلك
172	حمو المساوي	كذلك	كذلك
173	نور الدين الغرفي	120	كذلك
174	محمد اخليفة	كذلك	كذلك
175	عزيز بنيس	150	كذلك
176	ادريس حرشافي	كذلك	كذلك
177	عبد الواحد الخو	كذلك	كذلك
178	أحمد السوسي	كذلك	كذلك
179	محمد التويجار	كذلك	كذلك
180	عبد الفتاح بوجندار	كذلك	كذلك
181	عبد المالك الشرقاوي	كذلك	كذلك
182	أحمد علي المصمودي	كذلك	كذلك
183	عبد الخالق بكور	120	كذلك
184	محمد شقور العلمي	كذلك	كذلك
185	أحمد العسري	كذلك	كذلك
186	العياشي العلمي	كذلك	كذلك
187	محمد الفجدامي	150	كذلك
188	حمودة القايد	كذلك	كذلك
189	محمد الأسد	120	كذلك
190	مصطفى المودن	كذلك	كذلك
191	محمد حمدي	كذلك	كذلك
192	عبد الرزاق الصديقي	كذلك	كذلك
193	محمد شهبون	كذلك	كذلك
194	مصطفى السكيرج	كذلك	كذلك
195	عز الدين العراقي	كذلك	كذلك
196	محمد بن جلون	كذلك	كذلك
197	عبد الله الوزاني	كذلك	كذلك
198	محمد بنغموش	كذلك	كذلك
199	رحمة الحداوي	كذلك	كذلك
200	مولاي علي العلوي	كذلك	كذلك
201	حميد خليلي	كذلك	كذلك
202	عمر بن عمر	كذلك	كذلك
	مجموع المساحة :	25.770 م²	الثمن الاجمالي : 2.061.600 د

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونين وواحد وستون الفا وستمائة درهم (2.061.600 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني زيات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1256.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كم وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظف الآتي اسمه آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	الدكتور عبد السلام الادريسي مدير الوقاية والتأطير الصحي بالنيابة	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 266.92 الصادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1079.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي الحسني الصباري المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 47-35 الحامل عنوان الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993)

الامضاء : عبد العزيز مزيان

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1276.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن اجبيلوا ، مفتش حماية النباتات بالعيون، ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن اجبيلوا أو عاقه عائق ناب عنه السيد البشير الوعباني ، مفتش زجر الغش بالعيون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1277.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد اليوسفي ، رئيس المركز الوطني لتحسين الاغراس الغابوية بسيدي عميرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي محمد اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بدعلي مترجي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1098.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتغيير القرار رقم 1376.93 الصادر في 3 ربيع الاول 1413 (فاتح سبتمبر 1992)بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1376.92 الصادر في 3 ربيع الاول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1376.92 الصادر في 3 ربيع الاول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات من الحساب الخصوصي للخزينة « الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الوسطى	السادة : أحمد صابر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للاشغال العمومية بالدار البيضاء.	السادة : امحمد بن نصر ، الحسن بختي وباري بورقية.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر ، الحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر ، الحسن بختي و أحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ، امحمد بن نصر وعبد الغاني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ، رحال الصالحي و عبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر ، عبد الاله بلمقدم و نجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر ، عبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1099.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتغيير القرار رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الاول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الاول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1375.92 الصادر في 3 ربيع الاول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الاولون آمرين مساعدين « والآخرون نوابا عنهم .....

« .....

« .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
الجهة الوسطى	السادة : أحمد صابر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للاشغال العمومية بالدار البيضاء.	السادة : امحمد بن نصر ، الحسن بختي وباري بورقية.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر ، الحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر ، الحسن بختي و أحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ، امحمد بن نصر وعبد الغاني علواني.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ، رحال الصالحي و عبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر ، عبد الاله بلمقدم و نجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر ، عبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1228.93 صادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	محمد الفاسي الفهري ، مدير إدارة التكوين المهني وتكوين الاطر ،الرباط.	امبارك موجان ، امحمد القرموني المهندسان الرئيسان.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
كذلك	امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني ، الرباط.	محمد اهناش وعبد الواحد مقبول ، مهندسا الدولة.	كذلك
كذلك	امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني ، الرباط.	ادريس البحتوي وامبارك خلدوني المتصرفان.	كذلك
كذلك	محمد سعد حصار ، مدير تكوين الاطر ، الرباط.	محمد غرياوي ، مهندس الدولة وفاطمة الزهراء السليماني الحوتي الحسني ، المتصرفة الممتازة.	كذلك

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 721.90 الصادر في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1229.93 صادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 425.93 الصادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 425.93 الصادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير كما يلي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه ، رقم 425.93 الصادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) :

« المادة الاولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين « والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير « الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال « العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :		
مجموع تراب المملكة	المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي.	الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية ، محمد مغراوي ، مجيد بنبيبة ، مصطفى الهيبة ، وحسن البدراوي ، مهندسو الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1230.93 صادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 963.93 الصادر في 12 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 963.93 الصادر في 12 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير كما يلي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه ، رقم 963.93 الصادر في 12 من رمضان 1413 (12 مارس 1993) :

« المادة الاولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين « والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير « الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال « العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :		
بني ملال	الحسين وكباب ، مدير الجهة المائية لأم الربيع وأبي رقراق ببني ملال.	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي ببني ملال	الخازن الاقليمي ببني ملال

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1318.93 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1374.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية اسماؤهم .....

« ..... من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عبد القادر العجلي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي لوزارة الشبيبة والرياضة بصفرو	شريفي مصطفى ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية لوزارة الشبيبة والرياضة بصفرو	الخازن الجهوي بفاس

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : عبد الله بلغزيز.

قرار لوزير المالية رقم 1311.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1213.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1213.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1213.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد حماد جاي حكيمي أو عاقه عائق ناب عنه « السادة : أحمد حمزة ، رئيس قسم الشؤون الادارية وعبد الحميد علمي « شهبون ، رئيس مصلحة المعدات وبوشعيب حاتمي ، رئيس مصلحة « الحسابات وعبد الاله بنعمر ، نائب رئيس مصلحة الحسابات وحميد الشقوري « الادريسي ، المفتش بنفس المصلحة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1045.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1378 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمراني جوطي أنس ، المتصرف المقتصد ، رئيس قسم الموظفين بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا توظيف جميع فئات الأعوان مباشرة بناء على المؤهلات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1338.93 صادر في 5 محرم 1414 (26 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 15 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحيم سورات في ممارسة الطب بصفة حرة في 29 ابريل 1993 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم سورات في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1434.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 فبراير 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور احمد السايح في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ماي 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور أحمد السايح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1435.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد اديب ملين في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 يوليو 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد اديب ملين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1436.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 اكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمود حسين في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 أبريل 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمود حسين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1437.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 يونيو 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الوهاب معين في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 ابريل 1993 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الوهاب معين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في جراحة الاعصاب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1438.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 اكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الحسن العمار في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 أكتوبر 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور الحسن العمار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1439.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 13 أكتوبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة زينب لين حرم الرضواني في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 ماي 1993 باكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة زينب لين حرم الرضواني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1440.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 يونيو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد كريم المكناسي العميري في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 ماي 1993 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد كريم المكناسي العميري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1441.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز الزواوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 نوفمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد العزيز الزواوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1454.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بإسناد إنتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد سعيد أبلحسن ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12031 المسلم بتاريخ 30 يونيو 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1455.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بإسناد إنتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد عبد السلام مسين الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 11981 المسلم بتاريخ 17 يونيو 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1456.93 صادر في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993) بإسناد إنتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه إلى السيد محمد الصبان ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 11993 المسلم بتاريخ 17 يونيو 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1337.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) يؤذن (الاذن رقم 1671) للسيد علي ازغوانن ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المعهد العالي للهندسة المعمارية المشترك بين الجماعات ببريكسيل بتاريخ 21 شتنبر 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1433.93 صادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) يؤذن (الاذن رقم 1678) للسيد محمد الحبيب بنشليخة ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 يونيو 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1458.93 صادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) يؤذن (الاذن رقم 1677) للسيد محمد كريم المراكشي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 دجنبر 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1476.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد حسن ويسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « اسدير » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار أولاد مسافر ، جماعة سيدي موسى الحمري بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1471.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة انزكان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد (أحمد سدينو) شركة استثمار الأراضي الفلاحية الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي أرض فلاحية تسمى « بلفيزي » مساحتها هكتاران و 16 آر و 10 سنتيارات تقع بضواحي بنسركاو بالجماعة الحضرية بنسركاو بدائرة انزكان ، اقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1472.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة انزكان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد امبارك بن الحسين العاموني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 41 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الخرفي أيت الطالب » مساحتها 1 هكتارا و 25 آر تقع بدوار اكفاي ، جماعة امسكروض بدائرة انزكان ، اقليم اكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1473.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة انزكان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن العربي هاشم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 49 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الغويبة » مساحتها 1 هكتارا و 50 آر تقع بدوار أولاد سمان ، جماعة أولاد دحو بدائرة انزكان ، اقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1474.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة انزكان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد محمد بودليك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 132 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تسمى « السهب » مساحتها 6 هكتارات و 99 آر و 90 سنتيارا تقع بدوار سيدي بوسحاب ، جماعة امسكروض ، بدائرة انزكان ، اقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1484.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن علي البويش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « البديعة » مساحتها 3 هكتارات و 30 آر و 30 سنتيارا تقع بدوار تيوزنكين ، جماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1485.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد محمد بن احمد شوقي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « فدان الاثنين » مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار الاثنين ، جماعة ايسن بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1486.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد احمد بن علي اومسرك الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 88 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « الحمامة » مساحتها 3 هكتارات و 29 آر و 30 سنتيارا تقع بدوار سيدي بوموسى ، جماعة سيدي بوموسى بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1487.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد مولاي اسماعيل الزروالي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « التوميات السفلي » مساحتها هكتاران تقع بدوار بويحيا ، جماعة الدير بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1488.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد محمد بن الناجم الشاوي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 76 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « متبير » مساحتها هكتاران و 85 آر و 10 سنتيار تقع بدوار العرب ، جماعة ايسن بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1489.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد الحسين بن العربي اشبول الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 71 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « الحدب » مساحتها هكتاران و 66 آر و 40 سنتيارا تقع بدوار الكلالسة بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1490.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد علي بورحيلة وشريكته الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 91 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « الكادة وعلي » مساحتها 3 هكتارات و 42 آر و 30 سنتيارا تقع بدوار اولاد افحل بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1491.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد احمد بن ازراري وشركائه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « ملك زراري » مساحتها 10 هكتارات و 36 آر و 80 سنتيارا تقع بدوار الفيض ، جماعة إيسن بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1492.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 22 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد بوشعيب بنلخوي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 133 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي ارض فلاحية تسمى « بنلخوي » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار بويحيا بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1477.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد محمد ايت تزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 113 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تركانت وشن » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار الرجيلي ، جماعة وادي الصفا بدائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1478.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسين بتات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 172 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « إمي الماشيت » مساحتها 7 هكتارات تقع بدوار ايت بلا ، جماعة الصفا بدائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1479.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب ورثة عابد احضور منهم حسن الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 214 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « حفرة الحاج حسن » مساحتها 26 هكتارا و57 آر و 54 سنتيارا تقع بدوار توسوس ، جماعة إنشادن بدائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1480.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد أحمد بولفرا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 66 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك بولفرا » مساحتها هكتاران تقع بدوار الخربة ، جماعة الصفا بدائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1481.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب ورثة محمد بن أحمد منهم أحمد صبار الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 214 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « قبلة الشيخ وتدازين » مساحتها 18 هكتارا و80 آر و 17 سنتيارا تقع بدوار توسوس ، جماعة بلفاع بدائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1482.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد الحسن وفى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 633 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان معمر » مساحتها 23 هكتارا تقع بدوار تو ابراهيم ، جماعة وادي الصفا بدائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1483.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بحث علني في طلب السيد امبارك بن الحاج محمد شاطر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 294 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تكدت قبلة واكري » مساحتها 11 هكتارا و41 آر و 25 سنتيارا تقع بدوار توسوس ، جماعة بلفاع بدائرة بيوكرى ، اقليم اكادير.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1469.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) سيجري بمكاتب دائرة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 أكتوبر 1993 بحث علني في طلب السيد عبد العزيز بنشقرون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 1 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار البشا اسكجور ، جماعة السعادة بدائرة السعادة ، عمالة مراكش ـ المنارة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1470.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) سيجري بمكاتب دائرة ايت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 4 أكتوبر 1993 بحث علني في طلب السيد عبد الرحيم فاسي فهري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 1،79 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 7 هكتارات و 14 آر و 20 سنتيارا تقع بدوار سيدي علي الرايسي ، قيادة أيت إيمور ، عمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1525.93 صادر في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) بشان تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمعاهد تكوين تقني المعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،
وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1952.92 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1413 (11 ديسمبر 1992) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقني المعادن ولاسيما المادة 16 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدث على صعيد كل معهد من معاهد تكوين تقني المعادن مجلس للاتقان.

يساهم مجلس الاتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية كما يساهم في تقييم التدبير العام للمعهد ، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتدريب والادماج.

المادة الثانية

يتكون مجلس الاتقان بالاضافة الى رئيسه ، من الاعضاء التاليين :

- ممثل عن جمعية الصناعات المعدنية بالمغرب ؛
- ممثل عن المكتب الشريف للفوسفاط ؛
- ممثل عن كل شركة معدنية موجودة بالمنطقة التي يوجد بها المعهد ؛
- المسؤول عن التكوين بوزارة الطاقة والمعادن ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي يوجد به المعهد ؛
- ممثل عن الجماعة المحلية التي يوجد بها المعهد ؛
- مدير المعهد ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- رئيس خلية الادماج بالمعهد ؛
- ممثلان اثنان (2) عن مجلس التسيير التربوي للمعهد.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور أشغاله كل شخصية بحكم كفاءاتها المهنية.

المادة الثالثة

يرأس مجلس الاتقان شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

المادة الرابعة

يسير مجلس الاتقان مكتب يضم :

- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان الى الوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الاتقان ؛
- كاتبا دائما ، وهو مدير المعهد ؛
- كاتبا دائما مساعدا ، وهو مدير الدراسات ، ينوب عن الكاتب الدائم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الاتقان مرتين (2) على الأقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض.

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة السادسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث (3) سنوات ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولت له عضوية المجلس ، وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المسؤول على التكوين بوزارة الطاقة والمعادن.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1428.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) يحدد الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.680 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

– شهادة دبلوم مهندس في الاحصاء المسلمة من طرف المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد المطبق مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1430.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة ، في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

— Diplôme d'ingénieur magister géologue des mines délivré par l'Académie des mines et de la métallurgie Stanislaw Staszic à Cracovie-Pologne ;
— Diplôme d'ingénieur en technologie chimique délivré par l'Ecole polytechnique « Krakowska » à Cracovie-Pologne ;
— Diplôme de docteur de l'Institut national polytechnique de Lorraine spécialité : *«Génie des procédés»* ;
— Diplôme d'ingénieur de l'Ecole Navale de Brest-France ;
assorti de l'attestation de réussite à la classe préparatoire des mathématiques spéciales délivrée au Maroc ou en France.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بشهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1448.97 صادر في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

- دبلوم الماستير في العلوم (تخصص : اقتصاد فلاحي)

— Diplôme de Master of Science Agricultural Economics U.S.A.

المسلم من طرف احدى الجامعات المقبولة من لدن احدى الجمعيات الجامعية الست بالولايات المتحدة الامريكية ، مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1414 (15 يوليو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1459.93 صادر في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية كما هو بين بعده.

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

- القيام بمهام رسوم البناء المعماري ؛
- القيام بمهام تسيير الاشغال ؛
- القيام بالبرمجة في الاعلاميات ؛
- كتابة البرامج وضبطها والمحافظة عليها ؛
- مراقبة وتسيير الاجهزة الالكترونية والكهربائية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993)

الامضاء : عزيز حسبي

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1460.93 صادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1597.92 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1597.92 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« .....

« اللجنة رقم 11 : إطار الاعلاميين المختصين.

« اللجنة رقم 12 : هيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات. »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....				
.....				
اللجنة رقم 11				
إطار الاعلاميين المختصين				
- درجة الاعلاميين المختصين.	-	-	-	-
- درجة الاعلاميين الممتازين.	-	-	-	-
اللجنة رقم 12				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
هيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات				
سلك مسيري الآلات :				
- درجة مسير آلة.....	-	-	-	-
- درجة مسير آلة ممتاز.....	-	-	-	-
سلك العرفاء :				
- درجة عريف.....	-	-	-	-
سلك المبرمجين :				
- درجة مبرمج.....	-	-	-	-
- درجة مبرمج ممتاز.....	-	-	-	-
سلك المحللين :				
- درجة محلل.....	-	-	-	-

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
سلك المحللين المنظمين :				
- درجة محلل - منظم.....	-	-	-	-
- درجة محلل - منظم ممتاز...	-	-	-	-

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4197 بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) صفحة 563

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 337.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

بدلا من :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى. – .....

اللجنة	الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
.....	.....	.....	.....
12	مسيرو الآلة الممتازون.	.....	.....
.....	.....	.....	.....

يقرأ :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى. – .....

اللجنة	الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
.....	.....	.....	.....
12	مسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة.	.....	.....
.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.